تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

د / فاطمة المتولي عبده محمد

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى خلق الخلق كما أراد ورفع السماء بلا عمد وبسط الأرض ومهدها للإنسان وفى خلقه للإنسان أرحم ما يكون والصلاة والسلام على أفضل ما خلق وأتم من المخلوقات وأكملها سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

خلق الله الإنسان وصوره فى أحسن صوره فقال تعالى﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾ [١].

وخلقه من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ,وسماه ماء مهين ، فقال تعالى ﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾ [٢]

فأساس التشريع ومبناه على مصالح العباد فالشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة وكل ما خرج عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى غيرها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة فى شيء والقضية التي أثارت جدلا مع التطور في مجال الطب والتقدم العلمي الهائل هي قضية (تأجير الأرحام)أ(و الأم البديلة),(أو شتل الجنين).

---

[١] ـ سورة التين آية رقم ٤

[٢] ـ سورة الطارق آية رقم ٦، ٧

وهو مصطلح وافد إلينا يخترق أخص خصائص الإنسان وهو تكريمه بل أخص خصائص الأمومة وهى المهنة المميزة لدى المرأة التي احتفظت بها منذ بداية الخليقة حتى يأتي زمن العجائب العملية فينزعها من أجل مكاسب دنيوية ويقطع أهم صلة إنسانية أبدية لا يتصور انقطاعها وهى صلة الأم بوليدها وأحقيتها التامة لأمومتها وقد أثارت هذه المسألة جدلا واسعا لأنها تتعلق بكرامة الإنسان عامة وكرامة المرأة والمحافظة عليها خاصة بقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾[1]

وبقوله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾ [2]

وهذه المسألة مرتبطة بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل, والذرية رزق وهبة من الله يهبها لمن يشاء ويمنعها عمن يشاء فكل شيء بإذنه ووفق مشيئته ولحكمة يعلمها ويجب علينا الرضا بما قسم الله والامتثال لمشيئته والأخذ بالأسباب التي يسر الله لنا بها معرفة مشيئته في الشفاء والشروع في التداوى والعلاج موقنين بقدرة الخالق إن شاء وهب وإن شاء منع في حدود الضوابط الشرعية فقال الله تعالى ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما ﴾[3]

---

١ ــ سورة الإسراء أية رقم ٧٠.

٢ ــ سورة لقمان آية رقم١٤

٣ ــ سورة الشورى آية رقم ٤٩, ٥٠.

فالأمومة غريزة عند المرأة والحرمان من هذه الغريزة يمثـــل واقعا أليما وقاسيا على المرأة ويلحق بها آلام نفسية شديدة فالذرية من نعم الله قال الله تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [1].

وقد تواضع الناس جميعا على أن الإنجاب يبدأ بالتقاء عضوي التناسل بين الزوجين والتقاء الحيوان المنوي ببويضة المرأة في مكان أمين سماه الله تعالى بالقرار المكين ويمر هذا الجنين بمراحل متعددة داخل هذا القرار المكين حتى ينتهي بالولادة ولكن العلم الحديث خطا خطوات سريعة في مجال معالجة العقم بحيث تـــستطيع المـــرأة أن تنجب من غير الطريق المعهود ومن هذه الأساليب موضوع البحـــث من القضايا الفقهية المعاصرة الرحم المستعار أو المستأجر وكان لابد لنا من معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول:الفوائد والمنافع في التلقيح الطبيعي.

المبحث الثاني : معنى تأجير الأرحام.

المبحث الثالث:آراء الفقهاء في حكم تأجير الأرحام مع بيان الـــراجح منها .

المبحث الرابع:حكم نسب الطفل المستأجر رحم أمه.

---

١ – **سورة الكهف آية رقم ٤٦.**

المبحث الأول

الفوائد والمنافع في التلقيح الطبيعي

الإخصاب الطبيعى (التلقيح الطبيعى):

هو الناتج من تلقيح البويضة عند المرأة بالحيوان المنوى عند الرجل عن طريق الجماع أو الاتصال الطبيعى ، فالتلقيح الطبيعي له فوائد ومنافع متعددة:

أولا:إن الجماع من المقاصد الرئيسية في الزواج لما فيه من المتعة واللذة التي أوجدها الله تعالى في الصنفين من الرجال والنساء ولما فيها من تحصين الفرج وحفظه عن الوقوع في الفواحش وغض البصر وصون الجوارح عن المحرم.

ثانيا: الحالة الجنسية بين الزوجين هي الطريقة الطبيعية التي هيأها لله تعالى وهدى خلقه إليها للتناسل والتوالد وبقاء النوع وعمار الكون وصنع الله الذي أتقن كل شيء يجب استعماله وترويجه .

ثالثا:إن الوقاع بين الزوجين بالحالة الجنسية الطبيعية أستر وأصون للزوج ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة الإسلامية وتنهى عنه وتنفر منه الطباع الشريفة.

رابعا: أن الله تبارك وتعالى شدد في حفظ النسب ولعن من انتسب إلى غير أبيه وهو أن يسقى الرجل بمائه زرع غيره.

خامسا:إن الجوع نوعان: ١-جوع البطن وهو الهدف منه البقاء على الحياة في الأجسام

٢-الجوع الجنسي وباعثه الرغبة في استمرار الحيـــاة وبقـــاء الفرع وهو لا يتحقق إلا عن طريق الجماع وبدونه تبقى الرغبة مهملة وتبقى معاناة الجوع الجنسي .

سادسا: في حالة كبت النداء الجنسي فهو خرق للقوانين الطبيعية التي وضعها الله تعالى لخلقه في هذا الكون [١].

مفهوم التلقيح الصناعى :

الكشف عن المجهول الذى يتجول فـــى صـــمت داخـــل ظلمات البطون والأرحام أو الصراع والتكالب بين خمسمائة ألف مليون خلية ذكرية فى الدفعة الواحدة وبويضة أنثوية [٢]

إذا يقصد بالتلقيح الصناعى وضع الحيوانات المنوية فـــى الجهاز التناسلى للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريـــق الطبيعى وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحهـــا بالخليـــة الذكرية للرجل وإعادة زرعها فى المرأة وفى ذلك يقول الـــشيخ الزرقا إن الذى يحصل فيها أى فى هذه العملية -تؤخـــذ نطفـــة

---

١ - أطفال الأنابيب عبد الله بسام مجلة المجمع الفقهي- الدورة الثانية- المجلد الأول ص٢٤١.

٢ - العقم عند النساء د/أنيس فهمى مجلة العربى عدد٢٢يوليو ١٩٨٥ص١٨٢

الرجل وتزرع فى مهبل الزوجة وهو الذى يحصل فـــى حـــال المباشرة الطبيعية بين الزوجين لا فرق سوى الإستعاضة عـــن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفـــة الـــزوج فـــى الموقـــع المناسب من مهبل الزوجه أمام العنق[١]

التلقيح الصناعى فى الفقه الإسلامى :

ليس هذا المفهوم بغريب عن الفقهاء وقـــد ناقـــشو هـــذه المسألة من قديم الزمان ولكن لم يسمونها بهذا الإسم فى ابواب العدة وإلحاق الولد فقد ذكر فى كتب الفقهاء قول النووى "أنه قـــد يلحقه الولد من غير إصابة بأن يطأها فيما دون الفرج فيـــسبق الماء إلى فرجها أو يبعث إليها بمائه فتـــستدخله وتحمـــل منـــه" [٢]وسوف يتبن ذلك فيما بعد من خلال أدلة المسألة والتلقيح لـــه أقسام داخلى وخارجى بعضها مباح وبعضها محـــرم وليـــست مجال البحث الأن ولكن مسألة تأجير الأرحام هى إحدى صـــور التلقيح الصناعى الخارجى وسوف يتم تفصيل المسألة.

---

١ – التلقيح الصناعى بين الشريعة والقانون الوضعية د/شوقى زكريا الصالحى ص١١/دار النهضة العربية ١٤٢٢-٢٠٠١,التلقيح الصناعى د/مصطفى الزرقا ص٢٢مطبعة طربية دمشق سوريا

٢ – المجموع تحقيق محمد نجيب المطيعى ٦٨/٢٠مكتبة الإرشاد,المغنى ٥٣٠/٩عالم الكتب

المبحث الثاني

معنى تأجير الأرحام

المسألة الأولى: في تعريف الإجارة والرحم.

أولا:تعريف الإجارة في اللغة:هي من الأجرة وهو مؤتجر معناه استؤجر على العمل[١].

الإجارة في الاصطلاح:

عوض في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة المبيع فهي صفة من البيوع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه[٢].

ثانيا: تعريف الرحم :لغة:يطلق على القرابة

وقيل يطلق الرحم على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا ,وقيل هم المحارم فقط ,والأول أصح لأن الثاني يستلزم خروج الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك

---

١ – مختار الصحاح باب الألف ص٦دار نهضة مصر

٢– تكملة المجموع تحقيق محمد نجيب المطيعى ٢٥٧/١٥مكتبة الارشاد.

وقيل الرحم هى بيت منبت الولد ووعاؤه فى البطن [١]

الرحم في الاصطلاح :

١-عبارة عن تكوين عضوي يتألف من جدار عضلي سميك يبطنه غشاء رخو مخاطي ويحيط به من الخارج غطاء من الغشاء البريونى للبطن لحمايته ودرء الأخطار عنه وهو مكان معد لاحتقان البيضة إذا لقحت وأخذت في النمو لإنشاء كائن جديد ,وجدران الرحم سميكة لكنها ناعمة كالوسادة فعند الحاجة أفضل مستتر للحياة الجديدة في أثناء المدة التي تحتاج فيها إلى التغذية الخاصة والوقاية ويتمدد تدريجيا حسب نمو الجنين في داخلها[٢].

- وقيل فى تعريف آخر:هو العضو الذي يتخلق فيه الولد وقد وصفه الله عز وجل بالقرار المكين في قوله تعالى "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين"[٣].

---

١ - مختار الصحاح باب الراء ص ٢٣٨ ,لسان العرب ٢٣٠/١٢دار صادر بيروت..,العين للفراهيدى ٢٢٤/٣ مكتبة الهلال , فتح الباري ٤٤٨/١٠.

٢ - موقع الموسوعة الصحية.

٣ - سورة المؤمنون ١٢, ١٣

لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل ويوفر كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يأذن الله تعالى له بالخروج,ولا يزيد حجم الرحم عند البنت عن (٣،٥سم) ووزنه (٥-٧غ) ويظل هاجعا على هذه الحال حتى سن البلوغ حيث ينشط تحت تأثير الهرمونات الجنسية فيتضاعف وزنه (١٠مرات) ويتضاعف طوله (٣مرات)لكنه يبقى صغيرا جدا إذا قورن بحجمه ووزنه فى نهاية الحمل حتى تتضاعف سعته إلى ما يزيد عن (٥٠٠غ)هى وزن الجنين وملحقاته (المشيمة +سائل السلى)ويصل وزنه من غير الملحقات إلى(١٢٠ غ)فتبارك الله أحسن الخالقين .

وقيل الرحم هي الحوض الحقيقي الذي يلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح عالقة ثم تنمو نموا طبيعيا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين[١].

تركيب الرحم:يتكون الرحم من جسم وعنق وكلاهما مكون من ثلاث طبقات .

أولها من الخارج:طبقة البريتون التى تغطى جسم الرحم وشيئا من عنقه من الخلف.

---

١ - الموسوعة الطبية لابن كنعان /الدكتور محمد هيثم الخياط ص٤٧٤دار النفائس

ثانيها الطبقة العضلية :وهى عضلات سميكة غير إرادية وتشمل فى ذاتها ثلاث طبقات من الألياف وهى ١-الطبقة السطحية وأكثر ألياقها طولية ،٢- الطبقة المتوسطة وألياقها مختلفة الاتجاهات وبعضها على شكل ٨ثمانية بالانجليزى٣-الطبقة الداخلية :ومعظم ألياقها دائرية وتتركز حول عنق الرحم لتكون عاصرة للعنق ,وللعضلات وظائف عديدة أهمها حماية غشاء الرحم الذى تنغرز فيه البويضة الملقحة لتصبح جنينا كم أن وظيفة العضلات قفل الأوعية الدموية العديدة عند الطمث وعقب الولادة ولولا ذلك لنزفت الوالدة حتى الموت

ثالث الطبقات:هى الطبقة المخاطية وهى الغشاء المبطن للرحم وغشاء الرحم هو الفراش الوثير للنطفة الأمشاج التى تعلق به وعن طريقه تتغذى وتنمو وهذا الغشاء مكون من طبقات تتخللها الأوعية الدموية الكثيرة والبغدد الرحمية العديدة وتقع هذه الطبقة بالذات تحت تأثير الهرمونات ولها دورة شهرية كاملة تبدأ من سن البلوغ وتنتهى فى سن اليأس .

قناة الرحم :

توجد للرحم قناتان على كل جانب واحدة ,وتنتهى القناة بانتفاخ يعرق باسم البوق الذى يحيط بالمبيض بمجموعة من الأهداب فإذا أفرز المبيض البويضة تلقتها أهداب البوق وحملتها حملا رفيقا ودفعتها مجموعة من الشعيرات الدقيقة المبطنة لغشائه حتى تصل إلى الثلث الأخير منه وهناك تبقى البويضة حتى تأتيها الحيوانات

المنوية فى رحلتها الطويلة المحفوفة بالمخاطر فإذا ما نجح حيوان منوى فى تلقيح البويضة وأصبحت البويضة ملقحة "النطفة الأمشاج "أى المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة عندئذ تبدأ هذه البويضة المخصبة فى الانقسام حتى تصير مثل الكرة ,وتسير فى قناة الرحم تدفعها شعيرات دقيقة فى غشاء قناة الرحم حتى تصل إلى الرحم فى ستة أيام فإذا ما وصلت إلى الرحم فقد أدت قناة الرحمن واجبها وأسلمت أمانتها إلى الرحم وهناك يستقبل الرحم البويضة الملقحة بعد أن مهد لها الفرش والبطائن وتنغرز فيه وتعلق بجداره وتحاط بالدم الغليظ من كل جهة من جهاته فهى علقة عالقة بجدار الرحم .

وبما أن العلقة لاتكاد تبين ولا يظهر منها إلا هذا الدم الغليظ فقد أجمع المفسرون القدامى على أن العلقة دم غليظ وأصابوا من جهة وأخطأوا من أخرى فهى محاطة بالدم ولكنه ليست هى ذاتها الدم الغليظ وتدعى قناة الرحم أيضا القناة المبيضية كما تدعى قناة فالوب نسبة إلى الطبيب الذى وصفها أول مرة [١]

وقد ذكرت الرحم في أكثر من موضع في القرآن الكريم ويفهم منه أنها تطلق على معنيين: [٢].

---

١ – خلق إنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ٤١ وما بعدها الدار السعودية للنشر

٢ – المرجع السابق ٣٨, ٣٩

أولا :تطلق على العضو التناسلي وهو المهد والفراش والمحضن للنطفة الإنسانية يحوطها ويغذيا ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكمالها فيخرجه الله بشرا سويا

ومن هذه الآيات القرآنية ما يأتي:-

١-قوله تعالى ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ [١].

٢- قوله تعالى ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ [٢].

٣- قوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[٣].

ثانيا:المعنى الثاني:

هو صلة القربى الناتجة عن الرحم وما يحمله ...وهو الوشائج والصلات الناتجة عن التزاوج..... فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب التي تتصل بهم وإن بعدوا يطلق عليهم لفظ الرحم وقد ورد ذكره بهذا المعنى في قوله تعالى:

---

١ - سورة آل عمران ا لآية ٦.

٢ - سورة الرعد الآية ٢.

٣ - سورة البقرة آية ٢٢٨.

١-قوله تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [١].

٢- قوله تعالى ﴿وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[٢].

٣-قوله تعالى﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ [٣].

وقد ورد ذكر الرحم في أحاديث كثيرة منها:-

"ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺإن الله خلق الخلق حتى إذافرغ من خلقه قالت الرحم :هذا مقام العائذ بك من القطيعة ,قال نعم أما ترضين لأن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟قلت بلى يا رب ,قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم"[٤].

---

١ - سورة النساء آية ١.

٢ - سورة الأنفال آية٧٥

٣ - سورة محمد آية رقم ٢٢

٤ - فتح الباري كتاب الأدب- باب من وصل وصله الله ٥٩٧٨ -١٠/٤٣٠.

فالأم البديلة أو الرحم المستأجرة :

عبارة عن استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحه مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة غالبا ما يكونا زوجين وتحمل صاحبة الرحم الجنين وتضعه وبعد ذلك ينوى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين فأصبحت لأول مرة في العالم الأم لا تلد ولدها .

وبنيت هذه القضية على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة بينما يتحتم في الإسلام أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة لاسيما في مسألة بقاء النسب وحصر العلاقة الجنسية وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي وكل شيء خارج عن هذه الدائرة فهو مهدر لا شرعية له اختبأ مناصروه وراء دعاوى إنسانية تبرر موقفهم[1]..

المسألة الثانية:صور تأجير الأرحام

لتأجير الأرحام صور منها:-

اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على حرمة الـــرحم المـــستأجر استثناء صورة واحدة منها فقد اختلفوا فى جوازها ومن صور الرحم المستأجرة

---

١ - الرحم المستأجر ضمن قضايا طبية معاصرة لعارف على عـــارف ص٨٠٧ دار النفائس.

الصورة الأولى :-أن يجرى تلقيح خارجي بين منى الزوج وبيضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها أو مستأجرة لحمل هذه اللقيحةوتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم ويتم هذا التلقيح لمن كان رحمها لا يقدر أن يحمل جنينا لغيابه أو استئصاله أو لضموره أو لأنه مصمت أو غير ذلك ويدخل العلاج بالوسائل الآتية:

١- بشفط البيضة من المبيض وتجلب خارج الجسم.

٢- تعرض لمنى الزوج حتى يلتحم بها منوي.

٣- يودع الجنين الناشئ رحما سويا تحمله مدة الحمل ثم تلده وعندما تلده تسلمه إلى الزوجين .

وعلى هذا فالفكرة إدخال هذه البويضة لرحم امرأة أخرى بدلا من رحم صاحبة البويضة وبهذه الطريقة فإن المولود الجديد يولد ومعه جدلا لا يموت إلا بموت صاحبه لأنه سيظل في حيرة من أمره ولا يعرف من هي حقا أمه وهذه الصورة محرمة لعدم وجود عقد زواج شرعى بين الزوج وبين صاحبة الرحم وتعتبر الأم البديلة هنا طرفا ثالثا خارجا عن نطاق الزوجين

وهناك أسباب عديدة للجوء إلى هذه الطريقة أهمها ما يأتى:

١-من أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها

٢-وجود عيوب خلقية شديدة فيه .

٣-حدوث الحمل يسبب لها أمراضا شديدة كتسمم الحمل .

٤-المحافظة على تناسق جسدها وتخلصها من أعباء الحمل والولادة .

وهذه الطريقة قد انتشرت مؤخرا في الغرب وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف (بمؤجرات البطون) , وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي .

الصورة الثانية :

هى نفس الصورة الأولى إلا أنه تنقل اللقيحة الجنين المجمدة إلى الأم البديلة بعد وفاة زوجها وهذه الصورة محرمة لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها فى الحرمة .

الصورة الثالثة : تلقيح بويضة الزوجة بماء غريب ليس زوجها توضع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الزوج عقيما والزوجة عندها مانع وخلل فى رحمها لكن مبيضها سليم وهذه الصورة محرمة بسبب تلقيح البيضة بماء غير زوجها يقينا لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب المحرمة شرعا

الصورة الرابعة:يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى لتحمله فى رحمها وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لايمكن أن تفرز بويضات ولا

يمكنها أن تحمل أو تكون المرأة قد صلت لسن اليأس وهذه الصورة محرمة لأن المرأة التى أخذت منها البويضة أجنبية عن الزوج الذى لقحت البويضة بنطفته ورحم المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع[1].

الغاية من تأجير الأرحام :

الآن تصل ظاهرة تأجير الأرحام ليس فقط لأسباب طبية وإنما كمؤشر للرفاهية وحفاظا على قوام المرأة وعدم تحملها آلام الحمل والولادة وحالات تأجير الأرحام لا حصر لها ففي الهند تقوم بعض النساء بتأجير أرحامهن لسيدات ثريات من أجل تأمين مقابل مادي جيد ليساعدهن على مطالب الحياة ويصل هذا المقابل إلى ألفى دولار تقريبا عن الحمل الواحد ويصل عدد النساء اللاتي يؤجرن أرحامهن أكثر من ٦٠٠ سيدة سنويا ومعظم هذه العمليات تتم لأسر من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وسنغافورة حيث تصل تكلفة هذه العملية هناك إلى خمسة ألف دولار بينما لا تقل عن عشرة آلاف دولار في الهند.

كما ولدت امرأة توأمين لابنتها في ولاية جوجارات قبل عامين عن طريق نقل بويضة ملقحة من الابنة وزوجها بعد أن استحال على

---

١ – شتل الجنين ليوسف عبد الرحمن الفرت ص١٣,موقع ملتقى أهل الحديث,تأجير الأرحام مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ٢٠٠٧/٨/٢,الأم البديلة أو الأم البديلة د/عارف على عارف ص٨١٢— ٨١٨.

رحمها الاحتفاظ بالجنين خلال شهور الحمل وتطور الأمر في الولايات المتحدة إلى حد تكوين جمعية تسمى الأمهات البديلات في لوس أنجلوس يتوافد عليها الأزواج لدفع الدولارات لتأجير الأرحام, أما الصين وفرنسا واليابان حظرت الاستعانة بالرحم البديل ,وفى مصر أعلنت امرأة عبر الإنترنت استعدادها لتأجير رحمها مقابل خمسة عشرة ألف جنيه لمن تريد مشترطة أن تكون الأم مصرية أو عربية([1]).

المسألة الثالثة : المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام .

وجدت أضرار ومفاسد عديدة ترتبت على إجارة الأرحام في الغرب أبرزها :

أولا :-اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام وانتشرت وكالات متخصصة كما سبق لتأجير الأرحام وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام ما هم إلا سماسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم استغلالا وفيه فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم

---

[1] - **موقع دار الخليج للطباعة والنشر- تحقيق تأجير الأرحام أمومة مزيفة الصفحة الأولى**

الإنسانية وتحت شعار تحقيق أمنية الأسر المحرومة ,فالأســـرة ذات المال والجاه والتي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل والـــولادة وتريد أولادا ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة ويهيئ هذا الأسلوب الفرصة للمرأة الثريـــة وزوجها الثرى أن يملكا عددا كبيرا من الأطفال في مدة قصيرة عن طريق سحب بويضاتها وتلقيحها بماء الزوج ثم زرعها فئ عشرات البطون المستأجرة ودفع أثمانها فتحصل المرأة الواحدة على عشرات الأطفال في عام واحد وهى لم تحمل ولم ترضع.

ثانيـــــا: القضايا والمشاكل التي تحدث بين صاحبة البويضة والأم المستأجرة لأن الأم المستأجرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع الثمن كاملا لأن هذه الأم تشعر بأن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها وتحملت متاعب الحمل والولادة وتشعر بأنها أمه ولا تفرط فيه ولا تصبر على فراقه وتضرب بالعقد عرض الحائط ,وإذا ما انتزعته المحاكم منها أصيبت بجرح غائر أو مرض نفسي خطير.

ثالثـــا:هذه العملية قد تغطى معنى الأمومة بحاجز ضبابي فبعد أن كانت الأم هي صاحبة البويضة وفى نفس الوقت تحمل وتضع وترضع وتربى أصبح الآن نوعان من الأم , الأم البيولوجية والأم الحامل للجنين واختلف الناس في هذا المعنى من هي الأم ؟ويؤدى هذا الاختلاف إلى تنازع ولاء الطفل بهذه الولادة لمن يكون ,لمن حملته وأرضعته من ثديها أو لصاحبة البويضة فيتعرض الطفل لهزة نفسية إذ لا يعرف إلى من ينتمي بالضبط

رابعا: لرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر لأن الرحم عضو بشرى له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل وليس أمره كاليد والرجل فيمكن استئجار صاحبها لأجل العمل أو استخدام الجسد في حالة الرياضة وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو عواطف واستئجار الأرحام يعد استهانة بالكرامة الإنسانيةوالله تعالى يقول ﴿ولقد كرمنا بني آدم ﴾[1]..

خامسا:-حدوث هذه العملية تؤدى إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها في الغرب إذ قديدخل طرف ثالث في القضية منى أو بويضة. [2]

---

١ -سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

٢ - الأم البديلة :لعارف على عارف ص٨٠٨إلى ٨١٢.

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في حكم تأجير الأرحام.

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التأجير عندما يتم التلقيح بين بويضة الزوجة وماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى امرأة أخرى أوزوجة أخرى لذات الرجل وهى الضرة ونتج عن هذا الخلاف قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة اللجوء إلى الرحم البديل سواء كان عن طريق التبرع أو بالأجرة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء وما صدر به قرار مجمع البحوث الإسلامية وقرار المجمع الفقهي [1].

---

[1] – قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ إلى يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٩– ٢٨ يناير ١٩٩٥, مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ٢٠٠٧/٨/٢٠,استئجار الأرحام لرأفت عثمان ٢٠٠١/٩/٢٠ وجريدة اللواء الإسلامى العدد ٩١٩ ,مجمع البحوث الإسلامية في مصر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ رفض فكرة تأجير الأرحام واعتبارها خروج على الشريعة, فتوى د/يوسف القرضاوى على موقع إسلام أن لاين

القول الثاني :وهو قول شاذ قال به بعض المعاصرين بجواز استئجار الأرحام وعلق البعض الجواز برحم الضرة (١).

الأدلـــــــــــة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم بما يأتي :

الدليل الأول من الكتاب :

١-قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (٢).

وجه الدلالة :

إن القرآن الكريم وصف هذا الأمر بالحفظ إلا على الزوج أو الزوجة وذلك بأسلوب الحصر والقصر فالحفظ على إطلاقه فيصدق على حفظه عن الزنا أو ما في حكمه من أي ماء آخر سواء كان ذلك

---

١ - د/عبد المعطى بيومي في مقاله الأم الأصلية والأم الحاضنة في مجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨, جريدة صوت الأزهر بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٢,د/عارف على عارف في الأم البديلة ضمن قضايا فقهيه معاصرة ص٨٢٢

٢ - سورة المعا رج آية رقم ٢٩, ٣٠.

ماء رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى ,لأن هذا نوع من انتهاك هذا الحفظ الذي صرح به القرآن وقطع بحكمه[١].

٢- قوله تعالى ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الـذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما ﴾[٢].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة يبين المولى عز وجل أن كل شيء بقدر يقدره هو عز وجل له التصرف فيها بما يريدفيهب للبعض من النـاس إناثـا ويعطى البعض الآخر الذكور وهناك صنف ثالث بين الله عز وجل أنـه قدر عليه الحرمان من هذه النعمة فجعله عقيما فدل على وجـود العقـم والرضي بقضاء الله وقدره ثم شرع لنا الدواء لمن أراد له الـشفاء فـي حدود الضوابط الشرعية وكتب على البعض عدم الشفاء ولـيس فـي تأجير الأرحام معالجة لهذا العقم بل فيها من التعدي والعدوان على تنظيم الله في خلقه وفى سننه الكونية وتكون مثار للشك بسبب اختلاط الأنساب

---

١ - الأرحام حصن لا يقتحم د/سعيد محمد صالح صوابي ص١٤.

٢ - سورة الشورى آية ٤٩ ,٥٠ .(٤)

وما جعل الله دواء أمته فيما حرم عليهم,وهل بهذا الرحم البديل سنقضى على العقم أم نبيح هذه الوسيلة متوهمين أننا نقضى على العقم [١]

الدليل الثاني :-

إن الأصل في الأبضاع التحريم ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع والرحم تابع لبضع المرأة فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج فبقى على أصل التحريم[٢].

ففي استئجار الأرحام عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم البديلة ويشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواج مستوف الأركان والشروط التي بينتها أدلة الشرع وفى الصورة التي معنا الآن لا توجد صلة زوجية بين هذه الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوي فيكون حملها للبيضة الأجنبية عنها الملقحة من زوج المرأة الأولى حملا غير

---

[١] - زاد المسير بتصرف/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي٤/٦٩ /تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ,تأجير الأرحام فى الفقه الإسلامى د/رشدى شحاته٢٥٠بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة حلوان العدد السابع ٢٠٠٠٢م

٢ – يراجع تأجير الأرحام د/عبد القادر أبو العلا ص٢٠.

مشروع فالذرية وهم الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا مربوطون بالزوجية أي لكي يكونوا أولاد شرعيين لابد أن يولدوا بين زوجين ,يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى:﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ [١].

وقوله عز وجل ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [٢].

فالله عز وجل يمتن علينا في هذا النص الكريم بهذه النعم وهى نعمة الزوجات من أنفسنا ولسن من جنس آخر غير الجنس الآدمي ونعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية ,ونعمة الرزق من الطيبات وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيرا ولا نعمة وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم أنه من دعاء الصالحين ﴿ رب هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ [٣].

وإذا تبين أنه لابد من وجود زوجية حالة بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة حتى يجوز التلقيح بينهما وأن الذرية بنين

---

١ – سورة الرعد آية رقم ٣٨.

٢ – سورة النحل آية٧٢

٣ – سورة الفرقان آية رقم ٧٤.

وبنات لابد أن يكونوا من زوجين فلا يجوز إذن أن تحمل امرأة جنينا لامرأة أخرى[١].

الدليل الثالث:

وجود المصلحة التي ادعوها قاصرة على تلك المرأة التي ليس لها رحم أو أن رحمها لا يملك الأجنة وقد حدد الأطباء أن نسبة هؤلاء النسوة لا تتعدى ١%وأكد الدكتور أنور عبد الخالق أستاذ التحاليل الطبية في صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤.أن نسبة نجاح الحمل في رحم الغير بخطواتها المتعددة قليلة وأنها تحتاج إلى الإعادة أكثر من مرة وهى نسبة ضئيلة لا يصح أن ترتكب من أجلها المحظورات وعقم النساء اللاتي لا تمسك أرحامهن الأجنة ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات والقاعدة الفقهية

{وهى أن الضرورة الملجئة التي تبيح المحظور هي بلوغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب}[٢].

فهل عقم المرأة أو عدم إنجابها يؤدى إلى الهلاك أو تلف عضو منها حتى يسمح لها بمخالفة الأصول في الإنجاب الذي يكون بين زوجين ولا

---

١ – ينظر تأجير الأرحام د/محمد رأفت عثمان بتاريخ ٢٠ /٩/ ٢٠٠١على موقع w ww. bab. com.

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤, ٨٥دار الكتب العلمية.

يسمح بدخول طرف ثالث في تحقيقه ويؤدى إلى مفاسد ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

الدليل الرابع:-

إن في إباحة تأجير الأرحام لحمل لقيحه الغير رجوع إلى ما كان عليه العرب في الجاهلية من نكاح الاستبضاع وصورته:أن ينتظر الرجل امرأته حتى تطهر من طمثها ثم لا يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يقول لها اذهبي إلى فلان فاستبضعى منه أي اطلبي منه الجماع لتحملي رغبة في حصول النجابة لهذا الطفل فإذا عادت ظل معتزلا لها حتى يتبين حملها ثم يخير بعد ذلك إن شاء جامعها أولا فجاء الإسلام وهدم هذا النوع من الأنكحة وفى الصورة التي بين أيدينا الرجل هو الذي يطلب لأن تودع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير زوجته لأن له ميزة عن رحم زوجته فهو رحم سوى يستطيع حمل اللقيحة حتى الولادة ثم بعد ذلك تسلمه له فهو مثله لأنه زنى .

وقد ورد هذا في السنة: ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها "أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء :فنكاح منها نكاح اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب

---

١ - تأجير الأرحام –يوسف عبد الرحمن الفرت ص٥٣.

,وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .....فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم"[١].

الدليل الخامس:

وجود شبهة اختلاط في الأنساب لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوجين فيظن أن الحمل للمستأجرة ويؤدى إلى حدوث النزاع والخلاف بين صاحبي ا لنطفة وصاحبة الرحم المؤجر وقد حدثت مشكلات لا حصر لها في أوروبا وأمريكا ومن ذلك أن حدث في بريطانيا أن تقدمت الأم الأصلية بمبلغ مائتي ألف جنيه إسترليني للأم البديلة مقابل تأجير رحمها تسعة أشهر وبعد انتهاء المدة عرضت الأم البديلة على الأم الأصلية ضعف المبلغ مقابل التنازل عن ملكية المولود ,وفى ألمانيا عرضت على القضاء قضية لفتت الأنظار فقد اتفقت امرأة مع أخرى على استضافة بيضة مخصبة من زوجها حتى تتم الولادة نظير أجر قدره سبعة وعشرون ألف مارك ألماني وولدت طفلة وتم تسليمها لأبويها وقبضت الأم البديلة المبلغ المتفق عليه ثم حدث أن أجرى تحليل لدم الطفلة بعد عام من حدوث الولادة وكانت المفاجأة أن الطفلة نتجت عن العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها وأن عملية زرع البيضة الملقحة

---

١ – صحيح البخاري –كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي– رقم ٥١٢٧.

من الزوجين لم تنجح وعلى الرغم من ذلك لم تسترد الأم البديلة طفلتها لأنها كانت قد تسلمت المبلغ المتفق عليه[١].

الدليل السادس:-إن هذه العملية تؤدى إلى انكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها وهذا النظر محرم ولا يجوز إلا في حالة الضرورة ولا نجد في هذا الأمر ضرورة في إباحة ما حرم الله تعالى لأن مبنى المرأة على التستر والحفظ [٢].

وقد ذكر الفقهاء: أن الحرة بدنها جميعه عورة ما عدا الوجه والكفان لأن النظر سبب للوقوع في الحرام والحرمات تسقط اعتبارها لمكان الضرورة والنظر إلى الفرج تسقط حرمته لمكان الضرورة ولا ضرورة هنا[٣]، لقوله تعالى.﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ﴾[٤].

---

١ - صوت الأزهر تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠, استئجار الأرحام -موقع دار الإفتاء المصرية, تأجير الأرحام د/ رأفت عثمان على موقع w ww. bab. com بتاريخ ٢٠ /٢٠٠١/٩.

٢ - البنوك الطبية إسماعيل مرحباص٤٢٥دار ابن الجو زى.

٣ - بدائع الصنائع للكاسانى ٤٩٢/٦ دار الكب العلمية.

٤ - سورة النور آية رقم ٣٠.

ومن السنة:

ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ,ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ,ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[١].

وقال النووي:

فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع حيث لا حاجة ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى الآخر , ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق [٢].

وهناك من الحجج الطبية ما يمنع تأجير الأرحام منها:

ـ ما قاله الدكتور محمد فياض رئيس الجمعية المصرية للخصوبة والعقم من أن علاقة الزوج بزوجته لا تسمح بدخول طرف ثالث بينهما مهما كان سواء عن طريق رحم مؤجرة أو نقل حيوانات منوية أو نقل بيضات [٣].

---

١ – أخرجه مسلم كتاب الحيض –باب تحريم النظر إلى العورات رقم ٣٣٨.

٢ – فتح الباري ٩/٢٥٠.

٣ – مجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦ .

– وقال الدكتور جمال أبو السرور عميد كلية طب الأزهر إن عدم تغير الصفات الوراثية للجنين بانتقاله إلى رحم جديد ليس القول الفصل لأن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم ومن المعروف أن نمو الجنين وتكوينه لا يعتمد فقط على الكرموزمات من أمه وأبيه بل يتأثر بالبيئة المحيطة به وربما يؤدى تناول عقاقير معينة أو سلوك عادة ضارة كشرب الكحول أو التدخين إلى تشوه الجنين لأن الأم الحاضنة تتفاعل مع جنينها ولا بد أن تؤثر بالسلب أو بالإيجاب وبالتالي لا نوافق على موضوع الأم الحاضنة طبعا [١].

الرحم يشارك في تكوين الجنين فيؤثر في الصفات الوراثية ولما يؤديه من الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البويضة[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تأجير الأرحام عموما وقيده البعض إذا كانت المرأة البديلة زوجة ثانية للزوج :

بالقياس:

---

١ – مجلة المصور ٢٠٠١/٤/٦.

٢ – البنوك الطبية إسماعيل مرحبا ص٤٢٥

الدليل الأول :-وهو أن الله سبحانه وتعالى قد قرن بين الحمل والرضاعة وجمع بينهما في آيات كثيرة منها: قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ [١].

مما وحد الحكم بينهما وجعل ما يسرى على الرضاعة كونهما مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين فإن استئجار الرحم لإعاشة جنين حلال مثل استئجار الثدي لإرضاع طفل بالقياس المباشر ,وجمعهما وضمهما في فترة واحدة مدتها ثلاثون شهرا ليس له تفسير إلا أن عالم الغيب قد أوردها بهذه الكيفية ليكون نصا مباشرا لإباحة استئجار الأرحام

وقيل قياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حال الإرضاع تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منهما[٢].

الدليل الثاني :

كما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل لأنه

---

١ - سورة الأحقا ف الآية رقم ١٥.

٢ - صوت الأزهر ١٧ صفر ١٤٢٢,موقع دار الإفتاء المصرية ص٣.

إذا جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرحم إذ أن الثدي يعطى مـــن دم المرضعة وغذائها وخلاصته أشد نقاء مما يعطيه الرحم [١].

الدليل الثالث :

عبر القرآن الكريم عن المهر بالأجرة كما سمى المال الذي تأخذه المرضعة مقابل إرضاعها للوليد أجرة سواء كانت الأم أم غيرها , فلا مانع أن يسمى المال الذي تأخذه الأم الحاضنة إن لم تكن متطوعة أجرة قياسا على الرضاع[٢].

الدليل الرابع :

إن في تأجير الأرحام وسيلة من وسائل العلاج والتداوى التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم وإن في جواز تأجير الأرحام هو لون من التيسير الذي يتميز به تشريع الإسلام وأن هذه العملية أفضل من التبني ,وأنه لا داعي من التخوف من ادعاء الحاملات سفاحا بأنهن يؤجرن أرحامهن ,ولا داعي للتخوف من المشكلات التي تطرأ بين الأم الأصلية والأم الحاضنة في أيهما أولى بالوليد بعد تمام ولادته لأن العقد الذي سيبرمه الطرفان كفيل بالقضاء على كل المشكلات[٣].

---

١ – فتوى عبد المعطى بيومي على موقع إسلام أون لاين نت.

٢ – الأهرام بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨.

٣ – فتوى تأجير الأرحام المصور ٢٠٠١/٣/٢٨ نقلا من قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت.

الدليل الخامس :

إجازة هذه الصورة باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد لأن الزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها وفى هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة والتماسك العائلي موجود ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوج إذا أخذ بالاحتياط [١].

الدليل السادس :

الحقائق الطبية التي أكدها الدكتور إسماعيل برادة أستاذ طب النساء بأن التشكيل الوراثي للجنين الجديد سيكون بالقطع للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة وأن البويضة الملقحة بالحيوان المنوي للزوج لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بالفعل وأن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية ولا يسهم بأي تكوين جيني ولا يعمل إلا كحضانة للطفل تحميه ففيه انعدام لأي احتمال اختلاط ,واحتمال نجاح هذا الأسلوب للإنجاب طفل من هذه السيدة وزوجها أعلى بكثير من احتمال الحمل في رحم منقول إليها من سيدة أخرى [٢].

---

١ – تأجير الأرحام لعارف على عارف ص٨٢٠.

٢ – موقع إسلام أون لاين نت

الدليل السابع :-

إباحة ذلك من باب التيسير على النساء المسلمات التي أصيبت أرحامهن بما يمتنع معه إمكان الحمل والولادة ولما فيه من إدخال السرور والفرح على أسرة في غاية الشوق إلى وجود طفل يعمر لهم بيوتهم والذين أفتوا بالجواز رغبوا في أن يتم ذلك عن طريق محامى بعقد يتم توثيقه بين الأسرة التي تريد الإنجاب والأم البديلة وقرروا أن تكون بنوده كالأتي:

أولا :أن تجرى الأم الفحوصات الطبية اللازمة وأن يتم كتابة إقرار توقع عليه مجموعة من الأطباء بأنهم أجروا عليها الفحوص الكافية وأنها خالية من أي أمراض يمكن أن تنقل للجنين.

ثانيا: أن توضع الأم البديلة تحت الملاحظة المستمرة الكاملة طوال فترة الحمل وأن تبقى تحت تصرف الطبيب المعالج طوال الوقت .

ثالثا : أن تحضن الأم البديلة البيضة طوال الحمل وتراعى عدم القيام بأي مجهود يعرض سلامة الحمل.

رابعا : أن تقر بأن من تضعه سيكون ابنا لكل من طرفي العقد وذكر أيضا ألا تزيد الأم الحاضنة عن خمسة وثلاثون عاما ويفضل أن تكون متزوجة وإن كان ذلك لا يعد شرطا ,وأن يكون لديها طفل على الأقل في مدة أقل من خمس سنوات قبل إجراء العملية وأن تثبت سلامتها عقليا وبدنيا وخلوها من أي أمراض تتعلق بالجهاز التناسلي بحيث تجنب زرع البيضة الملقحة في رحم الأم الحاضنة في الفترة

التي يتم تلقيح بيضة من الأم الحاضنة مع زوجها لتفادى المشاكل والتعقيدات الشخصية والعاطفية التي تؤثر على الأفراد المشتركين[1].

المناقشة

نوقشت أدلة القول الثاني المخالف الشاذ القائل بجواز تأجير الأرحام بما يأتي:

١-قياسهم على الرضاع قياس مع الفارق فإن الجمع بين الحمل والرضاع لا يعنى التشابه بينهما وليستا مرحلة واحدة بل لكل منهما أحكامه الخاصة به وله وسائله المختلفة في الإنبات والتغذية ومن ثم فلا يقال إن ما يسرى على الرضاعة يسرى على الحمل ولا يجوز لأحد أن يجرى قياسا بين أمرين مختلفين مع وجود النصوص الفاصلة لكل منهما والعطف يقتضى المغايرة والرضاع قد ورد فيه نص بإباحته من امرأة أخرى غير الوالدة في قوله تعالى ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾[2].

بخلاف الحمل في رحم الأجنبية الذي لا نص في إباحته مع وجود العاقر والعقيم على امتداد الزمان والأصل إرضاع الوليد من أمه

---

١ - د/عارف على عارف نقلا عن روزا ليوسف بتاريخ ٢٠-٢٠٠١/٤/٢٦,والأهرام ٢٠٠١/٤/١٢.

٢ - سورة الطلاق آية رقم ٦ .

فإن طرأ ما يمنع من هذا الأصل جاز بلا خلاف إرضاع ذاك الوليد من امرأة أخرى عوض عن والدته [١].

٢- أن الرضاع شرع على خلاف الأصل لضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا يصح القياس على ما شرع على خلاف الأصل والرضيع يمكن أن يستغنى عن الغذاء باللبن إلى غيره لحالات كامتناعه عن التقام الثدي أو وجود مرض معد عند المرضعة بخلاف حالة الرحم المستأجر فالجنين لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء وعن الأمشاج أو دم الأم [٢].

٣-قولهم للحاجة الشرعية فهذا يفتح الباب أمام النساء الثريات اللاتي يريدن المحافظة على جمالهن ورشاقتها في استئجار الرحم بديلة لتحمل عنها متاعب الحمل والولادة وفى ذلك من المفاسد المحققة أكثر من المصالح المؤكدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح

٤-قولهم :إن الطفل لا يحمل الصفات الوراثية هذا الأمر غير حتمي القبول لتأكيد الأطباء بأن الطفل يحمل الصفات الوراثية لدى الأم صاحبة الرحم كما أنه يتأثر بها في معظم الحالات ويقول العلماء بأن دم الأم الموصول بالحنين يحمل كل مكوناته الوراثية وإذا كانت الأم

---

١ - الأرحام حصن لايقتحم د/سعيد محمد صالح ص٩, ١١, بنوك النطف والأجنة د/عطا السنباطى ٢٦١

٢ - الأم البديلة د/عارف على عارف ص٥٨.

حاملة لموروث (جين)أحد الأمراض الوراثية فإن ذلك يؤثر على الجنين وقد يستمر تأثيره لبعد ولادته وقد نشر كتاب لعالم أمريكي شهير منذ عامين بعنوان (الحياة في الرحم)وأشار إلى أن حالة الإنسان الصحية طوال حياته تتحدد بالفعل أثناء التسعة أشهر برحم الأم وتتأثر صفات الجنين بالبيئة المحيطة به بالرحم ولا يلغى نظرية الوراثة[١].

والحمل وإن كان للزوج صاحب النطفة في رحم الزوجة الأخرى فهو أيضا لم يأذن به الله بل نهى عنه في قوله تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[٢][٣].

كما أن الحمل في رحم الغير لم يشرع التعاقد عليه حيث لا يوجد نص يحله ولا ضرورة تبيحه والأبضاع غير قابلة للبذل والإباحة فالأصل في الأبضاع التحريم

٤-لما قد ينجم عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى ولأنها توجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية إذا أنجبت الزوجة المتبرعة

---

١ - موقع ملتقى أهل الحديث-بعنوان هنا نجمع أقوال أهل العلم في مسألة تأجير الأرحام ص٤.

٢ - سورة المؤمنون آية رقم ٧.

٣ - الأرحام حصن لايقتحم ص٣٦.

بالحمل توأمين في حال المعاشرة الزوجية لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة[١]

الرأي الراجح

بعد بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم تأجير الأرحام فإن القول الراجح في ذلك هو القول بالحرمة ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي ,ولأنه يؤدى إلى النزاع والشقاق بين الناس وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال الله تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[٢].

وفيه سدا للذرائع وإعمالا لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وليس أفضل من تبنى غرباء كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثاني لأن التبني حرام وممنوع في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[٣].

فلا يصح التفاضل على ما هو محرم كما أن في الإباحة حدوث آثار مالية حيث التكلفة العالية لهذا الأمر فيؤدى إلى ظهور الطبقة الفقيرة التي تؤجر رحمها مقابل هذا العائد المادي ,كما أنه قرار مفتى جمهورية مصر الدكتور نصر فريد واصل وطالب بالالتزام بتحريم تأجير الأرحام وفيه فتح الباب أمام البغايا بحملهن سفاحا بأنهن

---

١ – البنوك الطبية إسماعيل مرحبا ص٤٢٥.

٢ – سورة الأنعام آية رقم ٤٦.

٣ – سورة الأحزاب آية رقم ٥.

مؤجرات لبطونهن وهذا أمر نهت عنه الشريعة الإســـلامية وحرمتـــه ,وهو أمر تأباه النفوس السوية فكيف نستطيع المرأة أن تحمـــل نطفـــة شخص آخر غير زوجها مهما كانت الظروف والأحوال.

المبحث الرابع

حكم نسب الطفل

أولا نسب المولود من ناحية الأب

هناك آثار مترتبة على استخدام الرحم في الحمل لحساب الغير فيجب علينا معرفة نسب هذا الطفل ولكن هناك أحوال يجب معرفتها :

أولا: إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية لصاحب النطفة فإن هذا الزوج هو الأب الشرعي لأنه صاحب المنى وهو الذي حصل منه التلقيح والنطفة نطفته فالولد من صلبه وهو صاحب الفراش الذي ولد عليه هذا الطفل ويؤيد هذا الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم"الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1]

ثانيا:إذا كانت صاحبة الرحم البديل امرأة ذات زوج:

إذا كانت الأم الحاضنة للبويضة متزوجة وأنجبت طفل استضافته في رحمها,إلى من ينسب هذا الولد المولود هل يثبت نسبه لزوجها صاحب الفراش أم يتبع صاحب النطفة؟

اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين في ذلك على قولين:

---

١ – أخرجه مسلم –كتاب الرضاع– باب الولد للفراش وتوقى الشبهات رقم ١٤٥٧.

القول الأول: يرى البعض من الفقهاء أن ينسب هذا الطفل لزوج الأم الحاضنة لأنه صاحب الفراش ولا عبرة بصاحب النطفة واستدلوا بما يأتي :

أولا: قوله تعالى في إبطال التبني ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [١]

فقد اعتبر الأب هو المولود له فهو صاحب حق النسب الذي يدعى الولد إليه أي ينسب[٢].

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم"الولد للفراش وللعاهر الحجر"

فظاهر هذا الحديث أن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش[٣] ,

والفراش ثابت للزوج في هذه الحالة فينسب له هذا الطفل

ويؤيد هذا الكلام:قصة ورود هذا الحديث ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت "اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله إن ابن أخي عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه ,وقال عبد زمعه

---

١ – سورة الأحزاب آية ٥.

٢ – الاستنساخ د/ محمد الزينى ص٢٠٢.

٣ – نيل الأوطار ٦ /٧١٢ دار الخير

هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبى , فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا لعتبة ,فقال هو لك يا عبد زمعه الولد للفراش وللعاهر الحج واحتجبي منه يا سودة"[١].

ففي هذا الحديث نص في الحكم فمتى حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحة زوج في رحمها وزوجها معها فإن الحمل ينسب للزوج ولزوجته التي حملنه ووضعته ولا علاقة لصاحبة اللقيحة بالمولود ,وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم في هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعده[٢].

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن ينسب هذا الولد إلى زوج صاحبة البويضة التي لقحت بنطفته وثبتت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم

استدلوا بما يأتي:

بأن هذا الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي وكون هذه العملية محرمة لا يؤثر في نسبة الولد إلى أبويه لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة

---

١ – تقدم تخريجه.

٢ – التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين/ للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ٣١٨.

استعمالا غير مأذون فيه شرعا وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين فهو أشبه ما يكون بطفل غزاه أبواه من حرام حتى كبر فهما آثمان بذلك لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما[1].

الرأي الراجح:

إذا حصل التيقن والجزم في مصدر الجنين وأنه ليس لزوج صاحبة البويضة فى هذه الحالة لا يكون المولود ابنا له لأنه ليس منه ,ولأنه يكون منه عند تخلقه من مائه وذلك كمن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقب نكاحه لها ذلك مثل أن تأتى به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به لأنها علقت به قبل أن يتزوجها ,أو كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأتت امرأته بولد لم يلحقه لأنه لا يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء [2].

وعليه فالمولود في هذه الحالة لا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل لأن التلقيح تم خارج رحمها من بويضة ليست لها ومن منى ليس لزوجها ,فالحمل ليس من مائه قطعا ولا علاقة حينئذ بينهما, فلا يجوز نسبة المولود إليه قطعا ,ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجب نفيه

---

١ – تأجير الأرحام شبكة الفتاوى المصرية ص٥,الإخصاب خارج الرحم د/عبد المحسن صالح مجلة العربي العدد ٢٤٤,تأجير الأرحام د/عارف على عارف ص٨٤٠.

٢ – المغنى لابن قدامة٥٢٨/٩, نيل الأوطار ٧١٣/٦.

أما نص الحديث فإنه يحكم به في ما له شك في الجنين ولم يحصل القطع واليقين في مصدره فآنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش ما لم يتيقن الزوج [1].

ثالثا:صاحبة الرحم ليست ذات زوج

إذا كانت صاحبة الرحم البديل امرأة ليست ذات زوج ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البيضة المخصبة منه ويثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب كالميراث ويثبت له صلات القرابة الأخوة والعمومة والخؤولة ويثبت له المحرمية الثابتة بهذه القرابات

وما استندوا عليه في ذلك أولا:

ما أفتى به فريق من العلماء من صحة نسب ولد الزاني إلى الزانية إذا كانت غير متزوجة بل ثبوته هنا أولى ,وذلك لاحترام المائيين حال الإنزال وحال التخصيب [2].

ثانيا : هذا الحكم تخريجا علي ما قاله بعض العلماء من أن النسب يشترط فيه المشروعية أثناء إنزال المني ولا يشترط المشروعية أثناء إدخاله في المرأة يقول شمس الدين الرملي عن أم الولد الجارية التي جامعها سيدها فحملت وولدت " لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه حال علوقها ، وان ثبت

---

١ – قضايا طبية عارف على عارف ص٨٣٩

٢ – المغني ٦٦/٨.

نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المني محترما حـــال اســـتدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحلبت لحقه الولد . وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجتـــه فاستجمرت به أجنبية فحلبت منه " [١]

وفي صورة الرحم المستأجرة كان إنزال المني مشروعا لأنه كـــان بين رجل وامرأة بينهما علاقة زوجية صحيحة فالبيضة مـــن المـــرأة ملقحة من زوجها وليس من المحرمات تلقيح البيضة من الزوج وإنمـــا عدم المشروعية في تأجير الأرحام ، إنما كان في الإدخال فان البيضة الملقحة من زوجين لا يجوز إدخالها في رحم امرأة أخري ولا يشترط في ثبوت النسب المشروعية أثناء الإدخال .[٢]

ثالثا : الحقائق العلمية الثابتة :

بعد اختراع المجهر نيين أن أنسجة الجسم جميعها تتكون مـــن خلايا ، وفي كل خلية نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها .

وتقدمت الدراسات فأبانت أن نواة كل خلية تشتمل علي الحصيلة الارثية ، بدءا بما كان منها منوطا بالخواص المشتركة بـــين البـــشر جميعهم أو بين السلالات المتقاربة ، وانتهاء بالتفصيلات التي تميز كل

---

١ – نهاية المحتاج ٤٣٠،٤٣١/٨ نقلا من شبكة دار الإفتاء المصرية – تـــأجير الأرحام بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ ص ٥.

٢ – تأجير الأرحام لرأفت عثمان ص ٩

شخص فتدل عليه فردا بذاته لا يطابقه فرد أخر من الناس منذ بداية الإنسانية وحتى نهايتها . وهذه المادة الارثية معبأة في نواة الخلية في صورة ثلاثة وعشرين زوجا (فرد من الأب وفرد من الأم) من أجسام صغيرة اسمها " الكروموزومات " وأمكن التعرف إليها حسب تسلسلها من الزوج الأول حتى الزوج الثالث والعشرين [١] .

وتنقسم الكروموزومات إلي مجموعتين :

إحداهما : الكروموزومات الذاتية وهي ٢٢ زوجا تتشابه تاما في كل من الذكر والانثي ، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية ،كطول القامة ، ولون الشعر ، ولون العين ، ولون البشرة والقابلية للأمراض.

المجموعة الثانية : هي الكروموسومات الجنسية ،وعددها زوج واحد متماثل في الانثي يسمي كروموسوم س x بينما يختلف هذا الزوج في الذكر ،فرد من هذا الزوج يسمى كروموسوم x الموجود عند الانثي والفرد الأخر الأقصر يسمي كروموسوم Y والكروموسومات الجنسية هي المسئولة عن الصفات الجنسية ، وبينت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلي خلية أثناء الانقسام الخلوي .

---

١ – قراءة الجينوم البشري / للدكتور حسان حتحوت / مجلة الوعي الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ رقم العدد ٤٩٣.

ولهذا فان النواة في كل من البيضة والحيوان المنوي تحتوي العدد النصفي من الكروموسومات ، فان تم تلقيح البيضة بالحيوان المنوي فان الخلية الناتجة أي الملقحة أو بتعبير أخر المخصبة تكون النواة فيها محتوية للعدد الكامل للكروموسومات وهو ٢٣ زوجا أي ٤٦ كروموسوما .

ومن خلال هذه الحقائق العلمية الثابتة يتبين إن انتقال البيضة من المرأة الملقحة بالحيوان المنوي من زوجها إلي رحم امرأة أخري ستكون حاملة للصفات الوراثية لكل من الرجل والمرأة الزوجين ، ولا يغير من الصفات الوراثية لهذه البيضة الملقحة انتقالها إلي رحم امرأة أخري ،فالرحم ليست إلا وعاء لغذاء الطفل ، ولهذا فان الطفل سيكون نتيجة تأجير الرحم هو ابن للزوجين الذين أخذا منهما البيضة الملقحة ، وليست المرأة صاحبة الرحم المنقول إليها البيضة المخصبة هي أمه من النسب ، وإنما تأخذ حكم الأم من الرضاع من تحريم الزواج ، وجواز النظر الذي يجوز للمحارم والخلوة [١] . _

ثانيا نسبه من ناحية الأم

---

١ – تأجير الأرحام ا/د رأفت عثمان ص ١٠ ,خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٣٤وما بعدها.

اختلف الفقهاء المعاصرين في نسب هذا الطفل من ناحية أمه من تكون هل هي صاحبة الرحم المستأجر التي حملته ووضعته وتحملت الاذي أم الأم صاحبة البويضة الملقحة علي قولين :

القول الأول : ذهب أنصار هذا القول إلي أن الأم التي ترث والتي ينسب إليها الولد هي صاحبة البويضة [١] .

القول الثاني : ذهب أنصار هذا القول إلي أن الأم هي التي ولدت وتحملت الأذي ولا عبرة بصاحبة البيضة [٢]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بان الأم هي صاحبة البيضة الملقحة وصاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدته فهي مثل أم من الرضاع بما يأتي:

---

١ – الشيخ مصطفي الزرقا ،الدكتور محمد رأفت عثمان ، والدكتور محمد نعيم ياسين ،والدكتور زكريا البري ، الدكتور عارف علي عارف مجلة المجمع المجلد الأول الدورة الثانية ص ٢٨٥ ،تأجير الأرحام لرأفت عثمان ،قضايا معاصرة الأم البديلة رؤية إسلامية لعارف علي عارف ص ٨٣٥.

٢ – الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ،الشيخ علي طنطاوي وهورأي الأغلبية بالمجمع ينظر مجلة المجمع المجلد الأول الدورة الثانية ص٢٨٥.

أولا : – إن هذه اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها ، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخري إذن فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي وما دام الأمر كذلك فالجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولد ، فهي لذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولي ، فالمرضعة غذته بلبنها وهذه غذته بدمها ، وتلك غذته بعد نموه وولد إنسانا سويا ، وهذه غذته وحضنته في أحشائها منذ بداية تكوينه ، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولاته فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة تستحقه هذه من باب أولي ، والخصائص الوراثية تتقرر في البويضة والحيوان المنوي فقط ، وليس لصاحبة الرحم المستعار أي دخل في ذلك ، لان الرحم ما هو إلا محضن ومستودع . [١]

ثانيا : – إن القران الكريم اهتم بالعوامل البيولوجية كأساس ثبوت النسب حيث ذكر في أكثر من موضع إن الأصل في الإنسان النطفة وأنها أساس التكوين كما في قوله تعالى"خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين "[٢].

﴿ هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة﴾ [٣]

---

١ – الأم البديلة لعارف علي عارف ص ٢٨٨.

٢ – سورة النحل ٤.

٣ – سورة غافر ٦٧.

﴿ألم يك نطفة من منى يمنى﴾[1]

وجه الدلالة :دلت هذه الآيات علي إن الإنسان مَا يَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ أَحْوَالِ التَّخْلِيقِ وَلَدًا: مِنْ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ؛ وَهَذِهِ الْآيَاتِ بِظَاهِرِهَا تَقْتَضِي أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ الْعَلَقَةِ [وَتَكُونُ] خَلْقًا مُسَوًّى، فَتَكُونُ بِهِ الْمَرْأَةُ أُمَّ وَلَدٍ ,

مما يدل علي أن الولد ينسب إلي صاحبة البويضة التي خصبت بماء زوجها وفقا للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القران الكريم [2] .

أجيب عليه : بان الماءين إن لم يكونان محترمين حال الإدخال والإخراج أو فيهما ، فيصبحان هدرا لاحرمة لهما مطلقا ، فالعوامل البيولوجية معتبرة إن كانت في الإطار الذي رسمه الشارع ، وهذا الإطار مضبوط في ثبوت النسب بأسبابه : كالفراش والبينة ، والأم البديلة ليست بفراش لزوج صاحبة البويضة والمدار كله علي اعتبار

---

١ – سورة القيامة ٣٧.

٢ – أحكام القرآن / القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ٧علَّق عليه: محمد عبد القادر عطاا/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ,بنوك النطف والأجنة للسنباطي ص ٢٧١،٢٧٣ موقع دار الإفتاء المصرية مركز الأبحاث الشرعية ص ٧.

الشرع ، فالزاني وان كان معلوما انه أب بيولوجي للمولود ، لكنه ليس شرعي له [١].

ثالثا : – إن المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء فأشبه ما يكون بطفل تغذي من غير أمه [٢] .

نوقش هذا الدليل : بمنع أن يكون الولد لا يستفيد من المرأة المتبرعة بالحمل غير الغذاء فقد ثبت أن الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين ، وليس مجرد عامل مساعد كما يدعي ، فأثناء نمو البيضة الملقحة يمكن أن تضاف بعض الصفات الوراثية إليها من الأم التي تغذيه عن طريق المشيمة من الرحم فالحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية ليس موجودا في نواة الخلية فقط ، وإنما في سيتوبلازم الخلية ، وهذا الجزء من الحمض يتأثر بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم فالأم المستأجرة تضيف بعض الصفات الوراثية علي الجنين.

رابعا : –

---

١ – المرجع السابق ٢٧٤،٢٧٣ .

٢ – الإنجاب الصناعي للنجيمي ص ٦٠١ نقلا من شبكة دار الإفتاء المصرية ,وما أكدته الدكتورة إكرام عبد السلام أستاذة طب الأطفال ورئيسة وحدة الوراثة بجامعة القاهرة نقلا من شبكة دار الإفتاء المصرية .

بالقياس علي الثمرة فهي بنت البذرة لا بنت الأرض فمن يـــزرع برتقالا يجني برتقالا مهما كانت الأرض المزروع بها ، فالأرض وان كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه ، لكنها لا دخل لهـــا بنـــوع أو جنس النبات الذي سينمو وكشتل الشجر بعد نموه وكبره ، فينقل مـــن مكان إلي أخر فتنسب الشجرة إلي البذرة وليس إلي التربة ولو أن هذه البويضة الملقحة لتمت مراحل حياتها في أنبوبة اختبار أو فـــي رحـــم صناعي ، أو ربما في رحم قرد لو أمكن تحقيق ذلك فخرج الولد منها إنسانا سويا ، فهل الأم هي أنبوبة اختبار ، أو الرحم الصناعي أو القرد ، أم أنها صاحبة البويضة وليست هي الأنبوبة ولا الرحم الصناعي ولا القرد [١] .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق فهو مردود .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بان الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت إما صاحبة البويضة فهي أم حكمية مثل أم الرضاع بما يأتي :

أولا : النصوص القرآنية الدالة علي أن الأم هي التي ولدت :

---

١ – الأم البديلة لعارف علي عارف ص ٨٢٨، ٨٢٩. الحكم الاقناعي في إبطـــال التلقيح الصناعي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية العدد الثاني ٣١٩/١.

١- قوله تعالي : "إن أمهاتهم إلا اللائى ولدناهم "[١] .

ففي هذه الآية نفي الله تعالي الأمومة عن التي لم تلد وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة .

قوله تعالي "أن تسترضعوا أولادكم "[٢] ، فالوالدة الحقيقية هي التي ولدت .

قوله تعالي "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" [٣]

فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته المرأة .

قوله تعالي "ووصينا الإنسان بوالديه احسانا" [٤] .

فالتي تحمل وتضع هي الأم وصاحبة البويضة ليست حاملة له

ثانيا من ناحية المعني : إن البويضة التي نمت وتغذت بدم الأم التي حملتها وتحملت الأم الحمل وآلام المخاض فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لامه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراثووجوب

---

١ - سورة المجادلة ٢.

٢ - سورة البقرة ٢٣٣

٣ - سورة النساء ٧.

٤ - سورة الأحقاف ١٥.

النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلي أصولها وفروعها وغيـــر ذلك . [١]

ثالثا :

إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلي الولادة تحدث في الرحم ومن يحدث لها سماها القران الكريم أما .

قال تعالي(يخلقكم فى بطون أمهاتكم) [٢] .

والأمومة تعتمد علي خلق الجنين في بطن أمه طور بعد طـــور وقد قال النبى مما رواه مسعود " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمـــه أربعين يوما نطفة ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلـــك ....." فالأمومـــة ليست معتمدة علي العوامل الوراثية وحدها وان كانت لتلك العوامـــل أهمية كبري في صفات الخلق إلا أن الأمومة أوسع واشـــمل علميـــا وشرعيا ، وقيل صاحبة البويضة كالأم المرضعة لان هذا الطفل فيه جزئية منها بدليل القصة السابقة في ولد عبد زمعة فـــالنبي ﷺ جعـــل الغلام ابنا لزمعة مع ظهور انه ليس ابنا لزمعة ، وجعل حكـــم الولـــد

---

١ – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البارمجمع الفقـــه الـــدورة الثانية ص ٢٨٣.

٢ – سورة الزمر ٦

للفراش ، فالحقيقة العلمية ليست بالضرورة هـــي الحقيقـــة الـــشرعية فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها الله تعالي [١] .

أجيب علي هذه الأدلة : –

بأن استدلال هذا الفريق في غير موضعه وذلك لان النـــصوص التي تقضي بان الأم هي التي ولدت ، وهي الوالدة فان الاستدلال بهـــا لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي وذلك لان الأم الحقيقية فـــي الإســـلام ووقت تنزيل القران ، بل وفي جميع الأديان وعلـــي مـــر التـــاريخ الإنساني هي حقيقية قائمة ، فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البويضة والجينات الوراثية إذ لكل مولود بأمه صلتان : الأولي : صلة تكوين ووراثـــة ، واصلها البويضة منها .

والثانية : صلة حمل وولادة وحضانة ، واصلها الـــرحم منهـــا . فهذا المولود المتصل بأمه شرعا وطبعا فعلي هذه الصفة نزلت آيـــات القران المتضمنة لمعني الأمومة فإذا كان مجموع الخليـــة الإنـــسانية "الحيوان المنوى "من الزوج و"البيضة "من الزوجة زرعا فـــى رحـــم امرأة أجنبية فالصلة الثانية للأم وهى "الحمل والولادة"منفصمة قطعـــا وعقلا وواقعا وطبعا وشرعا وعليه فإذا انقطعت الصلتان من الزوجة فهى ليست أما بأى حال من الأحوال ولا قائل بالأمومة من المـــسلمين

---

١ – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمحمد علي البـــار– مجلـــة المجمـــع – الدورة الثانية – العدد الثاني ص ٢٨٤.

والوالدة القرآنية هي التي تحمل وتلد الجنين وولادة البويضة كلاهما منها وحدها فاستحقت بذلك أن تسمي الوالدة والأم, أما إطلاق الأم علي التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البويضة منها أي إطلاق الأم علي التي ولدت من غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل ، فانه استدلال يحتاج إلي نظر فقوله تعالي "إلاالائى ولدنهم "امعناه أي ولدن الجنين وولدن البويضة لأننا لو قصرنا الولادة علي ولادة الجنين فقط فهذا يخالف الواقع الذي جاء فيه التنزيل . [١]

٢- الآية القرآنية " إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم "جاءت في سياق الرد علي المظاهرين والمظاهر يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي فيدعي بهذه الكلمة أن زوجته أصبحت أما له ويحرمها علي نفسه بناء علي هذه الكلمة فجاء الرد من الله بما يفيد أن زوجاتكم ليست أمهاتكم وإنما أمهاتكم هي اللاتي ولدنكم ، ومن باب القصر الإضافي وليس قصرا حقيقيا فهو لا يفيد النفي في الحقيقة عنه ما عدا المقصور عليه فمعني الخطاب إن زوجتك ليست أمك التي ولدتك وهذا لاينفي أن يكون هناك أما أخري غير التي جاء القصر الإضافي عليها ولما صح تسمية المرضعات أما وزوجات الرسول أمهات المؤمنين ، وبالتالي لا يصح التمسك بهذا النفي في نفي الأمومة عن صاحبة البيضة .

---

١ - فقه النوازل د/بكر أبو زيد ٢٤٨/١مؤسسة الرسالة,٤ الأم البديلة ا/د عارف علي عارف ص ٨٣٢،٨٣٣.

وكون جسم المولود نما في رحم الأم البديلة منذ إن كان مجـــرد خلايا صغيرة ثم جنينا وتغذي من رحم المستأجرة حتى استكمل بناؤه وولادته طفلا لا ينزع عنه جزء أصله وهي البيضة التـــي التحمـــت بالحيوان المنوي فكونا خلية واحدة ، ولذا تري أن الأولاد ينسبون إلي أبيهم مع أن الوالد ليس له فيهم إلا خلية واحدة تمثلت فـــي الحيـــوان المنوي الذي لا يري إلا بالميكروسكوب وأجسام الأولاد تكون عظامها من الكالسيوم الموجود في الأم ، وأعضاؤهم وأنسجتهم إنما تكونت من البروتين الموجود في جسمها ، كما انتقل الحديد إلي أجسامهم من مـــا هو موجود في جسمها ، وكل هذا لم يمنع أن ينسبوا إلي أبيهم، مع انه لا صلة بينه وبينهم إلا هذا الشيء الذي لا يري بالعين المجردة ، وهو الحيوان المنوي وهو لا يمثل إلا خلية واحدة في بداية الخلق ، بل في الحقيقة يمثل نصف خلية إذا لاحظنا أن البداية هي التحام خلية الرجل وهو الحيوان المنوي بخلية المرأة وهي البيضة ليكونا معا خلية واحدة ، تنقسم إلي خليتين ، ثم إلي أربع ،ثم إلي ثمان ، وهكذا يستمر تكوين الأجنة ، إلا أن يصبحوا أطفالا ، نصف خلاياهم من الأب ، والنصف الأخر من الأم ، والأطفال تنسب إلي الأب كما تنسب إلي الأم بآبائهم ، الذين تلتصق أسماؤهم بأسمائهم ولا ينسبون إلي أمهـــاتهم إلا عنـــدما تدعو الحاجة إلي ذلك ، حتى أنهم لا ينادون يوم القيامة إلا بنسبتهم إلي أبائهم فيقال : فلان ابن فلان . [1]

---

١ – تأجير الأرحام ا/ د محمد رأفت عثمان ص ١٢.

ينبغي ألا نقحم معاني هذه الآيات في تفسير ظـــاهرة عـــصرية جديدة لا يتحملها النص هي غير ما نزلت الآية من اجلهـــا لان هـــذه الآية نزلت جوابا علي واقعة محددة وهي : هـــل الزوجـــة أم ، فـــرد القران الكريم بان هذا كذب وزور ، فالزوجة ليست أما ، ولا تـــشبهها في الحرمة ، لأن هذه الزوجة محللة ، والأم محرمة ، وتشبيه المحللة بالمحرمة كذب وزور ولم تنزل جوابا للسؤال المعـــروض فـــي هـــذا العصر هل الأم الحقيقية والنسبية هي صـــاحبة البويـــضة ، أو التـــي حملت ووضعت ؟ فسبب نزول الآية يحدد المعني إذ أن هذه القضية لم تكن أصلا معروضة للبحث ,وربط معني الظهار بهذه القضية الجديدة تحميل للنص بما لا يحتمله ، كما أن الآية نزلت في الحقيقة الواقعـــة عندما تكون الأم صاحبة البويضة والجنين منها أما إذا اختلف المحـــل فان الحكم يختلف فالاستدلال في غير محله [١] .

الرأي الراجح:

إذا وقع تأجير الرحم الراجح تحريمه ونتج عنه طفل فنـــرجح أن ينسب هذا الطفل إلي الأم الحقيقية إذا أنها مصدر اللقيحة ويثبت لهـــا جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها والأم صاحبة الـــرحم تأخذ حكم الأم من الرضاع لقيامها بتغذيته وتحملهـــا الآلام والـــسهر والمعاناة من اجل هذا الطفل .

---

١ – الأم البديلة ا/د عارف علي عارف ص ٨٣٤،٨٣٣.

الخاتـــمة والنتـــــائج

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله بعـــد هذا العرض لموضوع حكم استئجار الأرحام فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة فقد توصلت إلى النتائج الآتية :

١-الأساس الذى يقام عليه التقدم العلمى هو النفع للبشرية ولكـــن مع الضوابط الشرعية

٢-لا مانع شرعا من معالجة العقم ولكن فى حـــدود الـــضوابط الشرعية كما قررها المجمع الفقهى كما يأتى:

أن انكشاف المرأة المسلمة على غير مـــن يحـــل بينهـــا وبينـــه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن وإلا امرأة غير مسلمة أو بعـــدها طبيب مسلم ثقة ولا يجوز ذلك إلا فى حضور زوجها

٣-تأجير الأرحام له عدة صور كلها محرمة على الأرجح خوفا من اختلاط الأنساب وفيه شبهة زنى

٤-عقد إجارة الأرحام هو عقد باطل ومفاسده أكثر من مصالحه ولا يعتد به

٥-قد يؤدى هذا إلى انتشار بنوك المنى والأجنة ويتحول الأمـــر إلى سوق تجارى

٦-يترتب على تأجير الأرحام وقوع الحيرة فى نسب الطفل إلى من ينسب من جهة أبيه ومن جهة أمه وفى ذلك مفاسد جمة والقاعدة الفقهية تقول درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولذلك شرع الله أحكاما للحفاظ على النسب وشرع حد الزنا وحرم كل وسيلة تؤدى إليه.

المصادر والمراجع

كتب اللغة:

١-العين المؤلف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري/ دار ومكتبة الهلال تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي

٢-لسان العرب لابن منظور دار المعارف

٣- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى دار نهضة مصر.

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطاالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢-تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق حمد البردوني وإبراهيم أطفيش /دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤

٣- زاد المسير/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي /تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ ه م

كتب الحديث وشروحه:

١-فتح البارى لابن حجر العسقلانى دار الريان المكتبة السلفية

٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد على الشوكانى /دار الخير الطبعة الثانية

كتب الفقه وأصوله :

١بدائع الصنائع للكاسانى -دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧-

٢- المجموع شرح المهذب للشيرازى تحقيق محمد نجيب المطيعى مكتبة الإرشاد

٣- الأشباه والنظائرلعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤-المغنى لابن قدامة المقدسى/ عالم الكتب-

كتب حديثة ومواقع الكترونية :

١-أطفال الأنابيب عبد الله بسام مجلة المجمع الفقهي- الدورة الثانية- المجلد الأول

٢- الموسوعة الطبية لابن كنعان /الدكتور محمد هيثم الخياط /دار النفائس

٣-خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد على البار /دار النشر السعودية

٤-الأم البديلة د/عارف على عارف فى دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة /دار النفائس

٥-شتل الجنين للدكتور /يوسف عبد الرحمن الفرت

٦-موقع ملتقى أهل الحديث,تأجير الأرحام مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ٢٠٠٧/٨/٢

٧-موقع الموسوعة الصحية

موقع دار الخليج للطباعة والنشر-٨- تحقيق تـــأجير الأرحـــام أمومة مزيفة الصفحة الأولى.

٩-د/عبد المعطى بيومي في مقاله الأم الأصلية والأم الحاضـــنة في مجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨,

١٠-جريدة صوت الأزهر بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٢

١١-فتوى يوسف القرضاوى على موقع إسلام أون لاين

١٢- استئجار الأرحام لرأفت عثمان ٢٠/٩/ ٢٠٠١

١٣-مجمع البحوث بمصر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩

١٤-الأرحام حصن لا يقتحم د/سعيد محمد صالح صوابي

١٤-تأجير الأرحام د/عبد القادر أبو العلا

١٥-البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/اسماعيل مرحبـــا دار ابن الجوزى

١٦- جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨

١٧- موقع ملتقى أهل الحديث-بعنوان هنا نجمع أقوال أهـــل العلم في مسألة تأجير الأرحام ١٨-التلقيح الصناعى أو ما يسمى بشتل الجنين/ للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود مجلة المجمع الدورة الثانيـــة المجلد الأول .

١٩-ا لإخصاب خارج الرحم د/عبد المسحن صالح مجلة العربي العدد ٢٤٤

٢٠ الإنجاب الصناعي للنجيمي نقـــلا مـــن شـــبكة دار الإفتـــاء المصرية ,وما أكدته الدكتورة إكرام عبد السلام أستاذة طب الأطفـــال ورئيسة وحدة الوراثة بجامعة القاهرة نقلا مـــن شـــبكة دار الإفتـــاء المصرية .-

٢١-قراءة الجينوم البشري / للدكتور حسان حتحوت / مجلة الوعي الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ رقم العدد ٤٩٣.
٢٢-التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار- مجلة المجمع – الدورة الثانية – العدد الثاني
٢٣-الحكم الاقناعي في إبطال التلقيح الصناعي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية العدد الثاني ٣١٩/١.
٢٤-فقه النوازل د/بكر عبد الله أبو زيد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
٢٥-تأجير الأرحام فى الفقه الإسلامى د/رشدى شحاته/بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة حلوان العدد السابع ٢٠٠٠٢م-
٢٦- العقم عند النساء د/أنيس فهمى مجلة العربى عدد٢٢يوليو ١٩٨٥ص١٨٢
٢٧-التلقيح الصناعى بين الشريعة والقانون الوضعية د/شوقى زكريا الصالحى ص١١/دار النهضة العربية ١٤٢٢-٢٠٠١
٢٨-التلقيح الصناعى د/مصطفى الزرقا ص٢٢مطبعة طربية دمشق سوريا